

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

د. عيبر مزغيش
جامعة بسكرة

الملخص:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر العالمية، التي تزامن ظهورها وتوافق مع ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي والتقني وكذا العولمة التي تمخض عنها عولمة النظم المصرفي.

ومن ذلك اعتبر القطاع المصرفي أحد أبرز السبل المحبذة لتمرير الأموال المبيضة عبرها وتوطئتها فيه عبر مرورها بسلسلة مترابطة الحلقات من توظيف وتمويه ودمج. ونظرا لخطورة هذه العمليات كفل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية الأخرى، كل السبل الكفيلة لمكافحة هذه الظاهرة، وعززها بإصدار تشريعات متتالية، تسعى إلى دحضها والكشف عنها والمعاقبة على الإتيان بها.

الكلمات المفتاحية:

تبييض الأموال، المكافحة، البنوك، المؤسسات المالية، التهريب

Summary:

The phenomenon of money laundering from the global phenomena, which coincided appearance coincided with two phenomena are considered the two world wars scientific and technical development, as well as globalization, which resulted in the globalization of the banking system.

It is therefore considered the banking sector one of the most desirable ways to pass money through the bleached and resettlement through the passage Bslsh interconnected loops of recruitment and camouflage and merge. Given the seriousness of these processes ensured Algerian legislature, like other international legislation, all the ways to combat this phenomenon, and reinforced by the issuance of successive legislation, seeking to disprove, detection and punishment for bringing her.

key words:

Money laundering, control, banks, financial institutions, smuggling

مقدمة:

مما لا شك فيه أنه من زينة الدنيا وزخرفها المال، ومما لا شك فيه أيضا، هو معلومية مصدر المال ومشروعيته. بما لا يدعو إلى الشك أو الرية في ملكية أو حيازة صاحب المال له، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وأنها متحصلة من أنشطة مباحة ومشروعة.

وعليه متى ثار الشك حول مصدر هذا المال أو مشروعيته كنا في مواجهة أكثر الأعمال خطورة على أمن الدولة واقتصادها ألا وهي عملية تبييض الأموال، حيث تزداد خطورتها وصعوبتها كلما مرت هذه العمليات عبر القطاع المصرفي، على اعتبار أنه أحد أعمدة اقتصادياتها وأبرز أسسه.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار القطاع المصرفي أحد أبرز القنوات التي تمرر عبرها عمليات تبييض الأموال؟

وما مدى تصديه لهذه الظاهرة؟ وما مدى فعالية الإجراءات المتخذة لمكافحتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تقترح خطة ثنائية في مبحثين على الوجه التالي:

المبحث الأول: آليات تبييض الأموال وتوطئتها عبر القطاع المصرفي.

المبحث الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي.

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

المبحث الأول: آليات تبييض الأموال وتوطئها عبر القطاع المصرفي

يمكن تحديد آليات تبييض الأموال عبر قطاع المصرفي من خلال تحديد مفهوم تبييض الأموال وكذا دراسة مراحل عمليات التبييض التي تستعمل في تلك العمليات، بالإضافة الى دراسة أساليب توغل تلك الأموال القذرة عبر القطاع المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم عملية تبييض الأموال

ان تبييض الأموال، يعد ظاهرة خطيرة، تمس سلامة وأمن البلاد، غير أن الفقه والتشريع لم يتفقا على اعطاء تعريف موحد لها، مما ميزها بخصائص انفردت بها، وبأسباب خاصة أدت الى ظهورها.

الفرع الأول: تعريف عملية تبييض الأموال

لقد حظي فعل أو عملية تبييض الأموال بمسميات كثيرة كغسيل الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، كما تدعى أيضا بالجرائم البيضاء، ولقد اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "تبييض الأموال" ويرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري لم يتحرى الدقة في اختيار هذا المصطلح للأسباب التالية:⁽¹⁾

- المشرع الجزائري رغم مصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي استعملت صراحة عبارة "غسيل الأموال"، لم يجاريها في المصطلح.

- كما أن مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال⁽²⁾ قد أخذ بهذا المصطلح، والجزائر عضو فعال فيه.

- لفظة غسل تعني ازالة ما لصق بالشيء الأصلي أو علق به ليرجع الى طبيعته الأصلية، فهو أدق من مصطلح تبييض الأموال.

أولا: التعريف القانوني لتبييض الأموال

قبل اعطاء التعريف القانوني لتبييض الأموال، نشير الى أن التعريف الاقتصادي لهذا المصطلح ينحصر في المفهوم التقليدي، الذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية تبييض الأموال، أي غلب عليه الطابع الفني لوسائل تبييض الأموال، كما أنه مستمد من مفهوم غسيل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولية (F A T F).⁽³⁾

أما من الناحية القانونية فقد انقسمت التشريعات وأراء الفقهاء القانونية في تعريف تبييض الأموال الى فئتين:

1- التعريف الضيق لعملية تبييض الاموال: ويقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط دون الجرائم الأخرى أي بإخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، ومن بين التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت هذا التعريف⁽⁴⁾:

اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98/673 قبل تعديله بموجب القانون رقم 2001/318، وكذا التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية لعام 1991.

2- التعريف الواسع لعملية تبييض الاموال: ويشمل التعريف الشامل لتبييض الأموال، جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير مشروعة، وليست فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي اعتمدت هذا التعريف نذكر:⁽⁵⁾

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

القانون الأمريكي لسنة 1986 وكذلك مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال G.A.F.I، اعلان بازل لسنة 1988، الذي تضمن المبادئ الخاصة بمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال، القانون الفرنسي رقم 96-392 المؤرخ في 13-ماي-1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الواسع بحيث اعتبر كل العائدات الاجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة بغرض اخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الاموال، بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض اخفاء ذلك المصدر غير المشروع، وذلك طبقا لنص المادة 389 قانون عقوبات جزائري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض للأموال وآليات مكافحتها، وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر التبييض بما فيها السر البنكي.

ثانيا: التعريف الفقهي لتبييض الأموال

أما من الناحية الفقهية فقد وردت تعريف كثيرة لهذه الجريمة نذكر منها: (6)

"اخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى أو نقل ايداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، واطهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الايداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية".

كما تعرف على أنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، واطهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة". هذا وتتميز جريمة تبييض الأموال بالخصائص التالية (7):

-أها جريمة عالمية.

-أها جريمة منظمة.

-أها جريمة اقتصادية.

-أها جريمة متطورة فنيا وتقنيا.

-أها جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية.

الفرع الثاني: الأفعال التي تعتبر تبيضا للأموال في التشريع الجزائري:

طبقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (8) وكذا المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها (9) يعتبر تبيضا للأموال ما يلي:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية.

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة سابقا، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

الفرع الثالث: مصادر وأسباب ودوافع انتشار عملية تبييض الأموال

ان انتشار عملية تبييض الأموال يرجع لتنوع مصادرها وكثرة أسبابها ودوافعها وذلك على الوجه التالي:

أولاً: مصادر الأموال المبيضة

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة، بتعدد الأفعال غير المشروعة، والتي يصعب حصرها أو عدّها ويمكن تقسيمها الى عدة مصادر أهمها: (10)

1- مصادر ذات طابع اقتصادي: نذكر منها

تجارة المخدرات، الجرائم الواقعة على المال، تجارة السلاح، التهرب الضريبي، تزييف العملة، مافيا الدواء، اختلاس الأموال.

2- مصادر ذات طابع اجتماعي: ونذكر منها:

الاتجار بالنساء والأطفال أو ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض، الاتجار بالأعضاء البشرية، الملاهي وأندية القمار، جرائم الارهاب.

3- مصادر ذات طابع سياسي: ومنها

الرشوة، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، جرائم السياسيين.

ثانياً: أسباب ودوافع عملية تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال آخر مرحلة في الجرم الذي نشأت عنه هذه الأموال، فتبييض الأموال سيصبح أمراً ضروريا وملحاً يجب أن يقوم به مرتكبو الجريمة، وبالتالي فالدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها والافلات من المطاردة القانونية وتتمثل في: (11)

1- أسباب اقتصادية:

كارتراف معدلات الضرائب ورسوم الأنشطة الاقتصادية، التجارة في المحرمات، المنافسة بين البنوك وكذا زيادة الاتجاه نحو التحرر المالي والاقتصادي، تنامي الاقتصاديات الخفية (الموازية) بشكل يفوق نمو الاقتصاديات الرسمية وجعلها أحد أهم قنوات تمرير عمليات تبييض الأموال.

2- أسباب غير اقتصادية:

ومن أمثلتها الفساد الإداري والسياسي، البحث عن الأمان و اكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية، تعقيدات النظم الادارية مع اختلاف وتبيان التشريعات و قواعد الاشراف و الرقابة بالإضافة الى تواطؤ و تردد بعض الدول النامية في وضع التشريعات و الضوابط ، دون أن ننسى الفساد الاجتماعي و الأخلاقي، من خلال سيادة فكر الرشوة و المحاباة و الوساطة في تسير مختلف الأنشطة وكذا التقدم التكنولوجي الذي ساهم في صدور بطاقات الصرف القابلة للاستخدام في أي نوع من فروع البنوك العالمية أو من أي ماكينة آلية على مستوى العالم، مما أدى الى تحويل كميات كبيرة من الأموال من بلد لآخر دون امكانية التحري عن مصادرها، بالإضافة الى انتشار الانترنت و ظهور الجرائم الالكترونية .

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

المطلب الثاني: مراحل وأساليب توغل الأموال القذرة عبر القطاع المصرفي.

ان جوهر عملية تبيض الاموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها جراء الاتيان بأنشطة إجرامية، وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع بهدف اصفاء المشروعية على أموال قذرة، اذ من شأن نجاح هذه العملية أن يؤدي الى سهولة تحريك وتداول تلك الأموال وافلاتها من المصادرة والعقاب.

الفرع الأول: مراحل عملية تبيض الأموال.

ان عملية تبيض الأموال تستلزم المرور بجملة من الخطوات التمهيدية والمراحل المتتابعة والمترابطة على النحو التالي:

أولاً: الخطوات التمهيدية لعملية تبيض الأموال

1- التخطيط: الذي يكون بصفة سابقة، بالتركيز على رسم تصور لعملية تبيض الأموال، مع وضع البرنامج الزمني الذي يستغرقه التنفيذ، والتوقيات المثلى لكل أداء ومسار العملية وبالشكل الذي يضمن عدم وقوع أي انحراف عن الهدف المرسوم أو أي أداء.

2- تحديد الأطراف المشاركة وأدوارها: في كل جزئية من جزئيات عملية تبيض الأموال، بكل دقة وبالتفصيل.

3- ادارة وتوجيه عمليات التبيض والتنسيق بين القائمين على التنفيذ: من خلال التزام كل مشارك بتنفيذ ما هو مطلوب منه، وترمي هذه الخطوات الى اضعاف قوى المكافحة والمقاومة، التأكيد على الحذر التام في عمليات التنفيذ بالإضافة الى المتابعة والملاحقة والتدخل الفوري والسريع لضمان نجاح العملية. (12)

ثانياً: الخطوات والمراحل الدقيقة لعملية تبيض الأموال

يرى الخبير marc pieth أن نشاط تبيض الأموال يمر بثلاثة مراحل متتالية:

1- المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف

تعد هذه المرحلة من أصعب وأخطر المراحل التي تواجه القائمين على نشاط تبيض الأموال، ويعني التوظيف استثمار الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة في صورة أنشطة مشروعة، وتتعدد صور هذا الانتشار والذي قد يكون في شكل ايداعات مصرفية أو بتوظيفها في مؤسسات غير مصرفية، وذلك بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة. (13)

2- المرحلة الثانية: مرحلة التمويه والترقيد

وذلك بفصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات المالية، بحيث تخبيئ الأموال الملوثة عن طريق التحويلات العالمية أو المحلية وتحريكها من حساب الى آخر أو لحسابات أجنبية، اذ تتم هذه العمليات المالية بغرض التضليل والتمويه عن أي محاولة من الغير للكشف عن مصدر هذه الأموال. (14)

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة تبيض الأموال، بسبب استخدام عمليات التحويل نحو الخارج مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها. (15)

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

في هذه المرحلة يتم تطهير هذه الأموال عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة في ذاتها (16)، أي يعاد ضخ الأموال التي تم تبيضها في الاقتصاد مرة أخرى، كأموال عادية سليمة وتكتسب تبعاً لذلك مظهرها قانونياً.

الفرع الثاني: أساليب توغل الأموال القذرة عبر القطاع المصرفي

يعد الجهاز المصرفي القطاع والطريق الأكثر اتباعاً لمبضي الأموال، وذلك باستغلال تقنياته وآلياته وذلك على الوجه التالي:

تبيض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

أولاً: الاقتراض من البنوك:

وتستعمل هذه الطريقة لإخفاء الأموال غير المشروعة، ويكون ذلك غالباً في مرحلة الترقيد أو ما يعرف بمرحلة التمويه، ويتم ذلك بإيداع الأموال في البنوك، حيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال، والهدف من وراء ذلك قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقرض من البنك، فإذا تم سؤاله عن مصدر هذه الأموال فإنه يبرز عقد الاقتراض من البنك كمصدر لهذه الأموال. (17)

ثانياً: بطاقات الائتمان:

وذلك بإدخال الأموال القذرة في الحسابات المصرفية لأصحابها في إحدى الدول، ثم سحب قسم كبير منها في دول أخرى، وقد ظهر في السنوات الأخيرة ما يعرف بتزوير بطاقات الائتمان. أما عن الخسائر المترتبة عنها، فتشير الإحصاءات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية أنها تفوق ألف مليون دولار سنوياً، وهناك حالات كثيرة مشابهة في ألمانيا وإنجلترا الأردن، الإمارات العربية، نيجيريا جاميكا، دول الشرق الأقصى... الخ. (18)

ثالثاً: اجراء تحويلات رأسمالية تحت مظلة الاستثمار الأجنبي: حيث يتم ايداع مبالغ مالية في بنوك أجنبية بحجة انشاء مشروع استثماري كبير، ثم يتم سحب أو تحويل هذا المبلغ وإيداعه ببنوك بلده الأصلي، على أنه أرباح نشاط اقتصادي وتجاري في بلد آخر، بالرغم من أنه لم يحدث في الواقع هذا النشاط. (19)

رابعاً: الخدمات المصرفية الإلكترونية وبنوك الانترنت

تتمثل هذه الخدمة في استعانة البنوك بشبكة الانترنت، لتقديم خدماتها المحلية والدولية الى زبائنها بسهولة ويسر كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والفواتير... الخ.

أما بنوك الانترنت فهي لا تعد بنوكاً حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفية، فهي عبارة عن وسيط يتولى القيام ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية (20) * في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لمبضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان. (21)

خامساً: الخدمات البنكية الخاصة

وهي بنوك خاصة تقدم خدمات بنكية خاصة للعملاء الأثرياء، واستطاعت جمع كثير من الأموال وبأقل عدد ممكن من العملاء الذين تقدم لهم حزمة مربحة من الخدمات المصرفية، وكانت أول نشأتها في سويسرا، ثم سارت على منوالها معظم دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم بمبلغ 15,5 تريليون دولار أمريكي.

وحتى يمكن فتح حساب مصرفي يجب ايداع مبلغ ضخم قد يصل الى مليون دولار أمريكي أو أكثر، ويتم تعيين مسؤول خدمات مصرفية خاصة، يكون مسؤولاً عن عمليات العميل مع البنك وفي أي مكان في العالم. (22)

سادساً: الاعتماد المستندي

وتتمثل هذه التقنية بتحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب اعتماد، ثم الحصول عليه نقداً بطريقة احتيالية، وتتمثل بشحن وهمي للبضائع ينتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح بالأموال على أنها ناتجة عن عملية الشحن. (23)

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

سابعاً: التواطؤ المصرفي

يعتبر الكشف عن عملية تبييض الأموال التي تتم بواسطة التواطؤ المصرفي صعباً جداً، بسبب عدم إمكانية تمييز هذه الصفقات عن التحويلات التي تجري عادة بين مصرف وآخر لأغراض مشروعة تماماً، ومن أمثلتها تحويل المبالغ المالية من مصرف إلى آخر، ويستطيع المبيضون إجراء هذه العمليات بسهولة، عن طريق استخدام المصرف لتحويل المبالغ برقياً بين حساباتهم وحسابات مراسيلهم في مصارف أخرى، للإيهام بأن المؤسسات المالية تجري تصفيات بين الفروع والمقر أو بين ذلك المصرف ونظيره في مكان آخر. (24)

ثامناً: التحويل البرقي للأموال

تستخدم أنظمة برقية مختلفة في تبييض الأموال و تحاول العصابات البحث عن ثغرات فيها للاستغلالها نذكر منها نظام Fed wire نظام chips ، نظام swift و أخيراً نظام الحوالات السريعة.

المبحث الثاني: اليات مكافحة عملية تبييض الأموال في القطاع المصرفي

نظراً للخطورة التي تغلف جريمة تبييض الأموال، بل لأنها تعد من أخطر الجرائم المنظمة في مختلف أنحاء العالم، ونظراً للمخاطر والآثار السلبية التي يتكبدها الاقتصاد والسياسية والمجتمع بأسره، سعت معظم الدول أن لم نقل كلها إلى سن قوانين تحد من انتشارها وتساهم في وضع اليات تكبح جماحها.

المطلب الأول: ضوابط التصدي ومحاربة عملية تبييض الأموال في القطاع المصرفي

أمام تزايد مخاطر وتأثيرات تبييض الأموال على اقتصاديات الدول، ورفاهية واستقرار الشعوب، وأمام منادات البعض بعدم جدوى وضرورة التصدي لها، رأت الغالبية العظمى بضرورة هذه المكافحة.

الفرع الأول: مكافحة عملية تبييض الأموال بين مؤيد ومعارض لها

اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيد لإصدار تشريع لمكافحة تبييض الأموال ومعارض لها أولاً: حجج معارضي مكافحة تبييض الأموال: يرون أنه (25)

- لا يوجد أي ضرر تسببه عمليات تبييض الأموال بالمؤسسات المالية الوطنية، طالما أن الجرائم التي خلصت منها هذه الأموال قد ارتكبت في دول أخرى، كما أنه يمكن تأجيل هذه الإجراءات إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي.

- أن هذه المكافحة تحد من جذب وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية.

- أن عملية تبييض الأموال تتمتع ببعض الإيجابيات وخاصة في حالة اتخاذها للصورة العينية ك شراء السلع المعمرة، إقامة بعض المشروعات والأنشطة الاستثمارية، والتي من شأنها توفير فرص العمل وتوفير كميات من المعروض السلعي، الذي يؤدي إلى استقرار الأسعار المحلية.

- أن هذه المكافحة تعارض مع التحرر الاقتصادي، الذي يتطلب المزيد من القيود التشريعية والتنظيمية، خاصة بالنسبة للقطاع المالي، الأمر الذي يتعارض مع تحرير الاقتصاد والمعاملات المالية.

- أن إجراءات المكافحة تستلزم قيام سلطات التحقيق بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية والتنقيب عن مصادر حسابات الأشخاص للتحقق من مشروعيتها، مما يضر بالنشاط الاقتصادي، كما يتعارض مع مساعي الدولة نحو دفع حركة تداول الأموال، الذي يقتضي عدم وضع قيود شديدة على عمليات الصرف وأسواق المال تشجيعاً لعمليات الاستثمار.

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

- ان فرض القيود على تداول الاموال والمساس بسرية الحسابات قد يؤدي الى عزوف المستثمرين الوطنيين الى اقامة مشروعاتهم داخل الدولة، مما يؤثر على حجم الاموال المستثمرة والاضرار بالاقتصاد الوطني.
- ان القاعدة العامة في اصول المحاكمات الجنائية هي عدم جواز معاقبة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة، فالمال غير المشروع موضوع التبييض منبثق أصلا عن جريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة تبييض الأموال.
- ثانيا: حجج مؤيدي مكافحة تبييض الأموال
- يرى أصحاب هذا الرأي أنه من الضروري اصدار تشريع خاص لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ساقوا في سبيل ذلك الحجج التالية: (26)
- يعتبر تبييض الاموال جريمة مستحدثة وتتميز بخصوصية، تجعل النصوص التقليدية غير قادرة على استيعابها.
- ان اصدار تشريع خاص بمكافحة تبييض الاموال يتماشى مع التوجهات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة، وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (اتفاقية فيينا لسنة 1988).
- ضمان تحقيق العقاب الرادع لكل من يتعاون ويساعد أصحاب الدخول غير المشروعة كالعاملين في البنوك أو دائرة الأراضي... الخ.
- الاعتماد على الاموال القذرة في الاستثمار، يؤدي الى انهيار الاقتصاد وعدم اصدار تشريع لمكافحةها، يزيد من أثارها السلبية على الاقتصاد.
- ان القول بان وجود تشريع يؤدي الى تعقيد الاجراءات البنكية والمالية غير حقيقي على اطلاقه، لأنها لا تؤثر على العمليات المالية المشروعة ولا تقضي بالإلغاء التام لمبدأ السرية المصرفية إلا في الحالات التي يتوجب فيها تحقيق الصالح العام.
- ان تجريم تبييض الاموال، بما يتضمنه من اجراءات أهمها النص على تجريد ومصادرة الأموال المبيضة، يسهم في الحد من ارتكاب الجرائم الأصلية بدرجة كبيرة.
- ونظرا لقوة الحجج التي قدمها أصحاب هذا الرأي، فان معظم التشريعات الوطنية عملت على وضع أطر قانونية من خلالها تسعى الى مكافحة تبييض الاموال ودحضها، ومن بينها الجزائر.
- ان هذه المكافحة تؤثر بالايجاب على تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع، وتسهم في الحد من ارتكاب الجرائم الأولية "جرائم المصدر"، فضلا عن حمايتها للاقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية. (27)
- الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة عملية تبييض الاموال
- في سبيل مكافحة عمليات تبييض الأموال، كرس المشرع اطرا واليات عديدة لقمع مثل هذه الممارسات ومعاقبة فاعليها.
- اولا: الإطار التشريعي المنظم لمكافحة عملية تبييض الاموال في الجزائر
- تعد الجزائر من بين الدول السباقة للمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة، حيث صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات صلة بجريمة تبييض الاموال وهي كل من: (28)
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

ان الجزائر ووعيا منها بخطورة جرائم تبييض الاموال أصدرت جملة من التشريعات، وطبقت جملة من الاليات العملية لمراقبتها ومكافحتها نذكر منها:

- الامر 77-03 المؤرخ في 19 مارس 1977 المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.
 - القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
 - الامر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال.
 - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 ابريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.
 - القانون 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003.
 - القانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
 - القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ 15 فيفري 2015.
 - القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 قانون الاجراءات الجزائية.
 - القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.
 - قرار مؤرخ في 30 مارس 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
 - النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- ثانيا: تعزيز القطاع المصرفي الجزائري باليات لمكافحة عملية تبييض الأموال
- تعتبر البنوك و المؤسسات المالية، احدى ابرز القنوات التي تمرر عبرها الأموال القذرة، لذلك حث المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذها لكافة قواعد الحذر و الحيطه، حتى تمنع مثل هذه الممارسات، فوضع على عاتقها التزامات معينة كالتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية مصرفية، و أكد على التزامها بواجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها و الهوية الحقيقية للأمر بالعملية المصرفية، وأعطى في مقابل ذلك صلاحيات واسعة للجنة المصرفية في اطار المراقبة المخولة، لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية أو المعقدة أو التي يبدو أن مصدرها غير مشروع .
- ومن جهة اخرى يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وتلك المتعلقة بالعمليات التي أجروها لمدة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.
- كما أحال القانون عمليات الكشف عن تبييض الأموال لهيئة متخصصة تدعى خلية معالجة الاستعلام المالي، تتولى تلقي وتحليل ومعالجة الاخطار بالشبهة عن العمليات البنكية والمالية المشكوك في أنها موجهة لتبييض الأموال، مع ارسال الملف لوكيل الجمهورية المختص في كل مرة.

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطنين والمكافحة

بالإضافة الى اقامة أنظمة للإنذار تسمح باكتشاف النشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي او المشتبه في قانونيتها.

المطلب الثاني: تقييم مساعي مكافحة عملية تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي

ان مكافحة عمليات تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي، تواجهه عقبات وتحديات كثيرة، تحول دون منعها أو كشفها، مما يرتب مخاطر كثيرة تعود على الاقتصاد وتمس المجتمع بأسره.

الفرع الأول: المعوقات والتحديات التي تواجه القطاع المصرفي في مكافحة عملية تبييض الأموال

بالرغم من المحاولات التي بذلتها ولا زالت تبذلها دول العالم ومن بينها الجزائر في مكافحة عمليات تبييض الاموال، إلا ان هناك جملة من التحديات والمعوقات التي تعترض سبل المكافحة:

أولاً: عقبة السرية المصرفية:

يعتبر مبدأ احترام السرية المصرفية كأحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، ومظهراً لاحترام حرية الفرد، وأداة فعالة لا غنى عنها لسلامة العمل المصرفي، حيث يوجب هذا الالتزام على المصرف أو البنك المحافظة على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية في مواجهة أية محاولات تستهدف كشفها⁽²⁹⁾ ومن شأن هذا المبدأ ان يعترض سبيل الكشف عن عمليات تبييض الاموال.

ثانياً: عقبة تسهيل البنوك لعمليات تبييض الاموال وتواطئهم

تتنافس البنوك فيما بينها على جذب العملاء للتعامل معها، وذلك بهدف تحقيق الربح، ودون التأكد من مصدر تلك الأموال أو غرض النظر عنه، مما يجعل تبييض الأموال غير المشروعة سهلاً⁽³⁰⁾

ثالثاً: تحدي حاجة موظفي البنوك للتدريب

ان القصور المعرفي والعلمي والعملي قد يساهم في عمليات التبييض، لذلك يعد من الضروري تدريب موظفي البنوك.

رابعاً: تحدي انتشار بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان: مما سهل استخدامها لدى منفذي عمليات التبييض، ويساعدهم في ذلك عدم وجود رقابة فعالة عنها.

خامساً: تحدي استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحويلات المصرفية

تعد ثورة الاتصالات واستخدام اجهزة الحاسب الالكتروني من أهم الوسائل لتحويل الأموال في العالم، حيث أصبح بالإمكان تحويل الأموال خلال دقائق الى أبعد مناطق العالم، باستخدام أنظمة التحويل الالكتروني ما سهل على المبيضين عملهم، ليصعب بعد ذلك التحقق والتتبع لهذه الاموال.

سادساً: عقبة عدم وجود نظام معلومات حديث ومتطور

ان افتقار بعض الدول الى نظام معلومات وطني متطور وفعال، يهدف الى مكافحة تبييض الأموال، من حيث معرفة مصادرها ومتابعتها والتحقق منها، ومن ثم ضبطها يعد أمراً مقلقاً.

سابعاً: عقبة انعدام الوازع الديني والاخلاقي

ان سيطرة القيم المادية البحتة بين الافراد والمجتمعات وانعدام الاخلاق، يساهم بشكل كبير في نشر الجرائم التي يتم تبييض اموالها، حيث يدعو الاسلام الى اقامة الخير وينبذ الشر وتحري الصدق والامانة في المعاملات المالية.

تبيض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطنين والمكافحة

الفرع الثاني: المخاطر والآثار الاقتصادية الناجمة عن عدم مكافحة عملية تبيض الأموال
ان عدم مكافحة عملية تبيض الأموال من شأنه أن يؤدي الى مخاطر جمة، سواء على الصعيد الاجتماعي أو السياسي
كالبطالة وانتشار الاوبئة، وتدني مستوى المعيشة بالإضافة الى اختراق وفساد هياكل بعض الحكومات وتمويل النزاعات
الدينية والعرقية وكذا حرمان أصحاب الكفاءات من تقلد مناصب عمل في مختلف مجالات العمل.

أما على الصعيد الاقتصادي، فان عدم مكافحة عمليات تبيض الأموال يؤدي الى: (31)

- انخفاض الدخل القومي.
- انخفاض معدل الادخار.
- ارتفاع معدل التضخم.
- تدهور قيمة العملة الوطنية.
- تشويه المنافسة داخل القطاع المالي والمصرفي.
- افساد مناخ الاستثمار.
- تشويه صورة الأسواق المالية.
- إعاقة قدرة الحكومات الوطنية على إدارة سياستها المالية بفعالية، وهي الظاهرة التي تعاني منها دول الأسواق الناشئة أكثر
من غيرها، كما أنها تؤدي الى تراجع وتيرة أداء الاقتصاد الوطني (32)
- سيادة الأنماط

الاستهلاكية غير الرشيدة بالإضافة الى انخفاض معدلات الادخار المحلي وارتفاع معدلات التضخم، إذ تقتزن عمليات
تبيض الأموال بهروب رأس المال الى الخارج من خلال التحويلات المصرفية التي تتم بينك بنوك محلية وبنوك خارجية مما
يؤدي الى زيادة الفجوة التمويلية بين الادخار المحلي والاستثمار، حيث تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بمتطلبات
الاستثمار اللازمة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي نظرا لتجاه جانب كبير منها الى البنوك الخارجية، كما يمكن ان يؤدي
الى زيادة المديونية الخارجية حتى يتم تعويض النقص في الادخار المحلي.

الخاتمة

ان تبيض الاموال يعد ظاهرة عالمية منتشرة في جميع الدول، حيث لم تستثن أي دولة سواء المتقدمة منها أو المختلفة، ولقد
أدى استفحالها الى زعزعة اقتصاديات هذه الدول، وساهمت بقسط كبير في التوتر السياسي والاجتماعي، وعليه تعين
مكافحتها.

ولقد تم التوصل الى أنه:

- تعتبر عملية تبيض الأموال جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى، حيث يستخدم فيها فاعلوها مختلف الأساليب التقليدية
والتقنيات الحديثة، في جميع المراحل التي تمر بها.
- أن المصارف والبنوك والقطاع المصرفي بوجه عام، يعد أهم القنوات التي تبيض عبرها الأموال القذرة.
- لقد احتلف الفقه بشأن اعطاء تعريف لعملية تبيض الاموال بين موسع لمفهومه ومضيق له غير أن المشرع الجزائري قد
عرفها بالنظر الى أفعالها، أي أنه اكتفى بتحديد الأعمال التي تشكل تبيضا للأموال.
- سن المشرع الجزائري جملة من القوانين، تسعى الى مكافحة تبيض الأموال.

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

- وضع المشرع الجزائري هيئة خاصة، تناط لها مهام مكافحة تبييض الأموال، وفق اليات محددة ودقيقة، ألا وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.
 - أكد المشرع على الدور البارز والهام للمصارف، للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.
 - ومما سبق نقترح ما يلي:
 - اعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المصرفي، قصد تنمية مهاراتهم وقدراتهم على كشف العمليات المشبوهة.
 - وضع اليات رصد ملائمة، وانشاء وحدات استخباراتية مالية.
 - تعزيز الدعم المقدم للسلطات والهيئات المعنية بمكافحة عملية تبييض الأموال.
 - تعزيز سبل التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مكافحة عمليات تبييض الأموال.
 - ضرورة الغاء الاعتماد الذي تحصل عليه البنوك في حال ثبوت تواطئها في عمليات تبييض الأموال.
 - عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي غير معلوم المصدر.
- الهوامش

¹على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2009، ص. 17.16.

² هذا النموذج تم اعداده من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

³أحمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص: 25.

⁴نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دون ذكر دار وبلد النشر، 2009، ص: 27.

⁵المرجع نفسه: ص. ص: 29.28 ، وكذا عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. ص: 19.18.

⁶ عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2008، ص. ص: 09، 08.

⁷المرجع نفسه، ص. ص: 11-16 ، وكذا علي لعشب، المرجع السابق، ص. ص: 26-29.

القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004⁸

⁹جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005 .

¹⁰عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص. ص: 19 وما يليها، وكذا محمد العباسي، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، دراسة حالة المغرب العربي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص. ص: 25-41 .

¹¹المرجع نفسه، ص. ص: 70-78 .

¹²المرجع نفسه، ص. ص: 42، 43 .

¹³محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص. ص: 42-45.

¹⁴محمد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية، الأردن، 2010، ص: 45 .

تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بين التوطن والمكافحة

- ¹⁵ محمد العباسي، المرجع السابق، ص. ص: 48.47.
- ¹⁶ أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 129:
- ¹⁷ محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص: 43:
- ¹⁸ نصر شومان، المرجع السابق، ص: 43.
- ¹⁹ عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص: 22.
- ²⁰ جلال وفاء محمد، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص: 33.
- ²¹ علي لعشب، المرجع السابق، ص: 36، 37.
- ²² محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص: 46.
- ²³ نصر شومان، المرجع السابق، ص: 48.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص: 50.
- ²⁵ عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص: 47-52.
- ²⁶ أحمد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص. ص: 64-67.
- ²⁷ عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص: 52.
- ²⁸ علي لعشب، المرجع السابق، ص: 67-69.
- ²⁹ عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص: 132.
- ³⁰ محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص: 173.
- ³¹ عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص: 30، 31.
- ³² سمير الخطيب، مكافحة غسل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تحرم عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، مصر، 200، ص ص: 46، 47.